

مرسوم بشأن ضمان الدولة للاقتراضات بواسطة سندات
القرض التي يصدرها المكتب الوطني للسكك الحديدية في حدود
مبلغ ثلاثة ملايين (3.000.000.000) درهم

**مرسوم رقم 2.19.862 صادر في 9 صفر 1441
(8 أكتوبر 2019) بشأن ضمان الدولة للاقتراضات بواسطة
سندات القرض التي يصدرها المكتب الوطني للسكك الحديدية
في حدود مبلغ ثلاثة ملايين (3.000.000.000) درهم¹**

رئيس الحكومة،
بناء على الفصل 90 من الدستور؛
وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود مبلغ أقصاه ثلاثة ملايين (3.000.000.000) درهم،
الاقتراضات بواسطة سندات القرض التي يصدرها المكتب الوطني للسكك الحديدية في السوق
المالية الوطنية بإذن من الوزير المكلف بالمالية.

المادة الثانية

يشمل الضمان المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه إرجاع المبلغ الأصلي وتسديد
الفوائد ويظل مرتبطا بسندات القرض ويتبعها أيا كان حائزها.

المادة الثالثة

تحدد كليات إصدار الاقتراضات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار للوزير
المكلف بالمالية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 6824 بتاريخ 25 صفر 1441 (24 أكتوبر 2019) ص 10060.